

شرح مختصر الخرقى | كتاب إحياء الموات (1-231) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى كتاب الوقوف. الاحياء والموت. سم. باب واحياء الموات. احياء الموات. نعم. باب - 00:00:06

واحياء الموات ومن احياتها كتاب. لا عندي باب عندكم كتاب يا شيخ؟ عندنا كتاب؟ لا باب كل الابواب اللي فاتت كتب عندنا لايجرارك كتاب لكن احياء الموات عندي باب ايه هو طريقته جادة المؤلف كتب - 00:00:54

طيب ابا نعم باب احياء الموات ومن احياء ارضا لم تملك. فهي له الا ان تكون ارض ملح او ما للمسلمين فيه منفعة فلا يجوز ان ينفرد بها الانسان واحياء الارض واحياء - 00:01:15

الارض ان يحوط عليها حائطا او ان يحفر فيها بئرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليها وان سبق الى بئر عادية فحريرها خمسون ذراعا. وسواء في ذلك ما محياه او سبق الياء ما احياء او سبق اليه باذن الامام. سبق اليه. لا عندي اليه - 00:01:39

او سبق اليه باذن الامام او غير اذنه. مع انه ما يمكن. لحظة لحظة باذن الامام او بغير اذنه. احياء او سبق اليه يملك بالسبق ها؟ كل سنة وانت طيبين - 00:02:12

في الامام او غير اذنه واضح انها متحرفه بدل اليه صارت اليه. نعم. او سبق اليه باذن الامام او غير اذنه والله اعلم اذا شيخنا ولا اللي عندنا فيكون له خمس وعشرون ذراعا ما هي بخمسة وعشرون احسن الله اليك عندكم فيكون له خمس وعشرون - 00:02:34

تنذكرت ان الخامس من الفتح الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب احياء الموات - 00:03:04

كتاب احياء الموات والاحياء لكل شيء بحسبه فاحياء النواة غير احياء الاموات فالاموات يطلق على من كان فيه روح ثم فارقته والموات من في الامور الخارجية والدارسة التي لا حياة فيها مما ليس فيه روح - 00:03:37

والفعل مات يموت مشترك بين الامررين تسمى الارض الميتة مواتا وميتة وميتة كما ان من فيه روح يسمى ميتا كما يسمى ميتا و الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن كما يطلق ايضا على الموت المعنوي - 00:04:32

موت الاحساس موت القلب يسمى موت وموتان على كل حال المعنى واضح الارض الميتة التي جاء فيها الخبر من احيا ارضا ميتة فهي له المراد بها التي لم يسبق لها عمارة - 00:05:18

او عمارة اندرست قديمة جدا اندرست ولا يعرف لها ما لک لانه ما من ارض الا ويحتمل ان تكون قد عمرت لكن ليس فيها علامات لعمارة اندرست وخربت وزالت معالمها - 00:05:45

وصارت مثل البراري والقفار قال رحمه الله ومن احيا ارضا لم تملك فهي له لم تملك هل النفي للملك مطلق بمعنى انها من منذ ان وجدت لم تملك نعم او ان المراد به ليس عليها عالمة ملك لاحد ولا يدعها احد - 00:06:09

نعم لان العمارة تنتقل وتختلف من امة الى اخرى من امة الى اخرى قد تكون البراري معمورة في عهود سابقة والعمارة الان الموجودة الان قد تكون براري وقفار بالنسبة للامم السابقة - 00:06:43

وآآ في جغرافية البلدان تجدون بلدان قديمة ظاربة في القدم وبلدان حديثة ناشئة بهذه البلدان الحديثة كانت موات ثم عمرت ويبقى

ان الارض ارض الله الواسعة فيها من هذا ومن هذا - 16:07:00

فمن فما عمر ووجدت عليه الاثار للتملك فان هذا لا يملك بالاحياء ولا يجوز لاحد ان يتسلط عليه ومن فعل ذلك
كان غاصبا اذا كانت له فيه اثار عمارة قد يقول قائل - 00:07:49

في هذه الأرض بجوار وانا من سكنت من اربعين خمسمية سنة ما عرفت ان لها ومالك فهل يكفي ان اعلن عنها في الصحف؟ واتملکها لا داخل البلدان لا تملك بالحياة - 00:08:20

واما قرب منها وما قرب منها مما يمكن ان يحتاج اليها اهل البلد قالوا من احيا ارضا لم تملك مراد بالارض الميتة ولم يسبق لاحد ملك لها - 00:08:42

طيب الان هذا الطرد والعكس عندنا طرد ارض خراب دارسة في وسط بلد او قريبة منه يمكن ان يحتاج اليها عكس ذلك من كان بيده مسكن يسكنه هو وسكنه ابوه وجده وجده جده - 00:09:05

من قرون لكن ليس لديهم صك النظام انهم ما يملكون ومقتضى ما عندنا في هذا الباب انه اولى بالملك من مجرد الاحياء ولذلك عند نزع الملكيات اللي ما عنده صك ما يعطيه شيء الا قيمة العمارة فقط - 00:09:35

ها لا هناك اجراءات قد لا تمكنتهم مع انه يجب عليه ان يسعى يطلب منه ان يسعى في استخراج الصك وهناك املاك ضاء اربابها وسكنها اناس باجرة مثلا - 00:10:28

واستمروا فيها واندرس اصحابها وهي ليست لهم بالفعل يعني القرار ما هو باطل من كل وجه. قد يكون له وجه فيكون من هذا النوع وقد يكون وقف في الاصل فسكنه توارثه الناس بالسكنى - 00:10:59

تاریخ کذا الی تاریخ کذا عندهم نظام - 00:11:18

يفرقون فيه بالتواريخ وعلى كل حال الحكم الشرعي من احيا ارضا ميتة فهي له هذا الحكم الشرعي تدخل الامام ورأى ان المصلحة في كذا او كذا يسع مذهب الحنفية لكن احسن الله اليك. مذهب الحنفية يسعه لان لا بد من اذن الامام عنده - 00:11:51

نعم والجمهور لا ما يحتاج الى الامام. ما يعد من المنافع العامة التي ينتفع بها اهل البلد ك محل احتطابهم الا ان تكون ارض ملح نفس الشيء ايه لماذا؟ لأن ارض الحرمين احتياج الى - 00:12:15

اماكن فقيامها باللغة جدا وصار فيها مثل هذا التشاح والنزاع ظاهر ومن احيا ارضا وبعض النسخ ميتة وعلىها النص لم تملك وعرفنا ان الملك الذي تدل عليه الدلائل الظاهرة - 00:12:49

اما الدلائل المتوقعة فانهما من ارظ الا ويحتمل ان تكون قد ملكت فهی له هذا تمليک شرعی له على سبیل الملك ولا على سبیل الاختصاص وشبھ الملك لان الام له - 00:13:28

احتياط الملك وتأتي لشبه الملك اللام للملك وشبهه فإذا قلت المال لزيد هذا ايش؟ ملك. ملك. وإذا قلت الجل للفرس والقفل للدار.

او ماء للمسلمين فيه منفعة يعني مما يحتاجه الناس مما يحتاجه الى يحتاج اليه عموم الناس المواقع التي فيها الرعاية ظاهرة
صارت حما لابل الصدقة وبيت المال وعرف من بالتجربة من خلال السنين ان هذه انفع - 00:14:25

يحتاجه عموم الناس الا ان تكون ارض ملح - 00:15:04

او ماء لل المسلمين فيه منفعة ها ارض ماء تجي ارض ماء او مال المسلمين معالي المسلمين. عندكم ايش؟ مال المسلمين. ما للMuslimين؟ اي نعم. ايه ها ما للMuslimين اي نعم من بالمعنى كذلك - 00:15:36

ماء في المغنى لكنه اعم ما لل المسلمين فيه منفعة هذا اعم ما في شك او ما لل المسلمين فيه منفعة هذه العبارة اعم من ما لان الملح والماء امثلة واذا قلت او ما لل المسلمين فيه منفعة صار من عطف العامي على الخاص - 00:16:06

الملح لل المسلمين في منفعة لكن تخصيصه باعتبار كثرته وشدة الاحتياج اليه فهم مثال ظاهر ثم يعم جميع مال المسلمين فيه منفعة كالحطب او الغدران قدران الماء التي يحتاجها الناس والموارد - 00:16:34

التي يرد اليها ارباب المواشي فلا يجوز ان ينفرد بها الانسان. ولو سبق اليها ولو احياناً وعمرها فلا يجوز ان ينفرد بها الانسان واحياء الارض يعني كيف يكون الاحياء هل يلزم ان يبني عليها بناية كاملة؟ منزل كامل - 00:17:00

او بستان متكامل او مجرد ان يحوط عليها يحوشها بس يضع عليه حوش واحياء الارض ان يحوط عليها حائطاً الذي صورها فقد احياتها او يحفر فيها بئراً هذا نوع من الاحياء - 00:17:25

اللي حفر فيها بئراً حفر فيها بئراً ماذا يكون له منها هل له ان يسور ما حولها كيما اراد او انه محدد باذرع معروفة ايه احياء الارض ان يحوط عليها حائطاً - 00:17:52

والثاني بدون حائط هذا اذا لم يكن به حائط حريم للبئر الجديدة والبئر القديمة. او يحفر فيها بئراً اذا حفر فيها بئراً فله حريرها ولو لم يحوط عليه ولو نصورة - 00:18:29

اما اذا لم يحفر فيها بئراً فليس له الا ما صورها ولو ساداً بعد عند المشاحة اذا تسابق الناس الى الاراضي البور الان لو يقال خلاص كل يركب سيارته ويصنع ما شاء به البران ولو باعوادات - 00:18:48

شفت المقتلة وشلون فلا بد حينئذ من تدخل الامام لفض النزاع كان الناس الى وقت قريب لو تقول له رح خارج البلد بكيلو وصور ما شئت قال وش اجييه صحيح والله - 00:19:12

هذا شيء قريب يعني قبل خمسين سنة شخص له دين على شخص خمسين الف ريال فجاء المدين بخمسين صكها قال خذهن قال وش اسوبي به؟ وش ابي به والليوم - 00:19:36

هاللي تشووفون المتر ما يطيقه صغار الموظفين المتر الواحد الله وفي تقرير لشخص عقاري من كبار تجار العقار ويقول اللي في المرتبة الحادية عشرة يستحيل ان يملك بيت يملك شقة هذا - 00:20:05

يمكن يملك شك فلا شك ان المسكن بالنسبة لكثير من الناس مقلق وحلم يرون صعوبته وبعد مناله وان كانت الدولة لها جهود في تيسير هذا الامر لكن الامر مشكل لا يزال مشكلاً - 00:20:27

اذا كان الناس يعيشون في بيوت على خمسين متراً متر ستين متراً والبلد يستوعبهم وما فيه يعني مشكلة وكل شيء قريب لان البيت الواحد الان او يمكن يصير عشرين ثلاثين بيت من البيوت السابقة - 00:20:55

يصير حي كامل وهو بيت واحد وما زالت بيوت قائمة للصالحية وغميته غيره ومدري ايش على خمسين ستين متراً البيت خرجوا من الخمسين والستين الى المائتين خطط كاملة مئتين هذى - 00:21:16

ثم الى الأربعينية اخذوا على ذلك دهر ثم صارت الأربع مئة قبور يسمونها فخرجوا منها الى القصور ثم عاد الناس رأوا انها التوسيع والمساكن زيادة عبء عليهم فرجعوا الى الثالث مئة ثلاثة وخمسين مئتين وخمسين وهكذا - 00:21:39

فهذا مقدر عليه يعني لان كل شيء له ضريبة وكل شيء له تبعه كل شيء له ضريبة اذا توسيع لابد ان تتوجه بالخدمات والمصروفات كل شيء له في هذه الدنيا ضريبته - 00:21:59

لو قيل للناس اليوم كان الناس في السابق عندهم القناعة وعندهم عدم التوسيع في امور الدنيا لانهم هم الاخرين ويزيد ذلك انه لو توسيع الناس وتتوسيع البلدان ما الوسائل التي تنقلهم الى - 00:22:21

الى ما ارادوه فقد يكون لعدم وجود وسائل النقل دور في عدم التوسيع بالعمران لانهم ينظرون الى مركز البلد اللي هو الجامع ومحلات البيع الخضراء والاغذية وغير ذلك. كلهم يعرفون السوق ما في الا هو - 00:22:56

مزيرة مثلما بالرياض واهل بيتك بعيد عن وش عن مزيرة والجامع الان تقول له بعيد سكت بالصحافة وبعد قال وش عن مزيرة

بعيد بس؟ جامع عندي مدارس عندي مدارس اسوق كل ما احتاج - 00:23:22

عندي وشو عنو بعيد فما يهمه الان وسائل النقل هالسيارات خفت من هذا الاشكال لكن لا بد ان يفكر في الصعود قبل النزول لأن هذه الوسائل غير مضمونة مسائل غير مضمونة - 00:23:40

من تصور انك بينك وبين ولدك او بنتك اللي في حي ثانى خمسين كيلو وبغيت بنزين ما لقيت وش تبي تسوي كارثة وتدارس الناس لو انه كان التوسيع العمراني رأسى بدلًا من ان يكون افقى ومساحة الرياض بدل ما هي بسبعة الاف كيلو تصير سبعين مثلا -

00:24:04

ها احسن لا اسوء النوع ها طيب انت بالدور العشرين وانتهى الغاز وش تبي تسوي؟ او تبي تجيب لك كيس والمسألة المفترضة انه انقطع الكهرب مثلا تحط المصعد اشد تمشي على الارض عشرة كيلو ولا ولا مئة متر فوق - 00:24:37

فكالها لها ظريبة وكلها مشكلات لكن نسأل الله جل وعلا ان يدفع عن المسلمين الشرور. والفتن مظنة لكل مشكلة فتملي ت Shawfon اللي حولنا لا يجدون كهرب ولا يجدون ماء ولا يجدون مأوى ولا يجدون وسائل تدفئة ولا في الحرام - 00:25:00

اسأل الله ان يرفع عنهم ويدفع عنا الفتنة ما ظهر منها وما بطن. والا فالامر مقلق ان هناك اسباب تعتقد لفتن وشرور نسأل الله جل وعلا ان يقينا شره والله جل وعلا يقول فيما كسبت ايديكم - 00:25:25

ويعفو عن كثير. يعني اللي حصل بمن حولنا وش سببه ننظر في السبب واذا طبقناه على ما عند كثير من سفالئنا وجدنا ان الامر مو بعيد والله المستعان قال واحياء الارض ان يحوط عليها حائطا - 00:25:48

او يحفر فيها بئرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليها هذى اذا كانت اذا حفر البئر يعني جديدة حريم لها حرير وليس بحرم كما يقال في الجامعات يسمونه حرم حرم جامعي وحرير - 00:26:12

وليس بحرام باكثر من خمسة وعشرين ويحتاج هذا السور هو اذا ما حوط له خمسة وعشرين اذا حوط دخل في الاحياء السابق في الاحياء الاول ولو لم يحفر بئر نعم - 00:26:36

شو الحرم لفظ اختص عرفا بما حرم الله جل وعلا من ارضه بس هم ستة بسترة خفت هاض لا الحائط حائط ما اقل من حائط سورها ما تكفي. ها - 00:27:03

ما يكفي على كل حال كل بلد له طريقته كل بلد له طريقته اسلوب والعدل ما يكفي لا لا ما هو باحيا والحائط احسن الله اليك هل له حد يعني من حيث الارتفاع او ادنى شيء يعمله؟ ما ما تعارف الناس عليه. ما تعارف الناس عليه - 00:27:45

ها ثلاث اذرع ثلاث اذرع في اسوار وحوائط الحيطان اللي هي البساتين في الغالب ما تزيد على ثلاثة اذرع والان البيوت لا اقل من ثلاثة امتار والمسألة تختلف باختلاف الاوقات - 00:28:15

والظروف من الامن وعدمه زرع الشجر الاقصى وبين اللي هو زرع شجر من اجل تحويتها او من اجل استثمارها احياناها بما له ثمر او انه مجرد من اجل التصوير ما يكفي ما هو بحائط ذا - 00:28:37

لكن اذا زرעה زراعة شجر له ثمر وارادها مزرعة هذا احياء بلا شك وان سبق الى بئر عادية بئر عادية يعني قديمة نسبة الى عاد ويكتن بعد عن الزمن القديم. وان لم يقصد عاد بذاتها - 00:29:06

وينه لا يوجد من من يدعىها ولا يحتاجها عموم الناس وهي عادية وقديمة يعني ما لها ايه ما يعرف ايه وان سبق الى بئر عادية فحريرها خمسون ذراعا خمسون ذراعا - 00:29:38

يعني كم ضعف او اربعة ها وغريته معه كم ايه وش تصير؟ ها؟ خمسة وعشرين جرام اربع اتجاهات اتجاه واحد. لا حواليها خمسة وعشرين ذراع ان يصبح من كل اتجاه خمسة وعشرين في خمسين دولار - 00:30:12

والثانية طيب مئة في المئة خمسة وعشرين وخمسة وعشرين خمسين في خمسين اضعاف ضعف واحد في جهة واحدة بس ولا في الجهات كلها وفي كل جهة ضعف خلاص كم تصير من ضعف اربع جهات - 00:30:51

فحريمها خمسون ذراعا وسواء في ذلك ما احياء سواء في ذلك ما احياء بالطريقة المشروحة سابقا او سبق اليه او سبق اليه لأن من

سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به - 00:31:18

فهو احق به ما احياء في الصور التي فيها الاحياء بالحائط او بحفر البئر او سبق اليه بالنسبة للبئر العادية باذن الامام او بغير اذنه.
وهذا قول الجمهور والمذاهب الثلاثة - 00:31:42

مالكية والشافعية والحنابلة على انه لا يحتاج الى اذن الامام لان الاذن صدر من الشرع من من احيا ارضا ميتا
فيبينه فلا احتاج الى اذن - 00:32:07

ومثل ذلك الاذن الشرعي في انكار المنكر من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. هل يحتاج الى اذن احد ما يحتاج الى عندنا اذن شرعي
من احيا ارضا ميتة فهي له. لكن اذا وجد اشكالات - 00:32:32

في اي حكم وترتب عليه اثار ومفاسد وتدخل الامام لتخفيض هذه المفاسد مع الابقاء على الحكم شرعي فله ذلك لان هذه وظيفة
الامام على ان يبقى الحكم الشرعي ما يغير - 00:32:57

ويزال ما علق به من مفاسد. ويبقى ما ترتب عليه من مصالح ولا يجوز تغيير الحكم الشرعي بحال من الاحوال لكن المفاسد التي قد
تترتب عليه تجب ازالتها ويتدخل الامام فيها. نعم. ما الدليل على الفطار خمسة وعشرين - 00:33:19

ثانيا بعض الناس يقولوا تغيير باليد رصاص الحكم شلون يعني التغيير باليد لمن يستطيع لمن يستطيع الاب الاب
يستطيع وغيرهم من له ولایة يستطيع وش فيه اللي هو خمسة وعشرين سنة. وش قال يا صاحب المغني؟ عندهم دليل نقدم له -
00:33:41

عند الدارقطني شيقول وب يكون ما حكم عليه طريقة جميع وعنه وحريم العين ثلاث مئة درهم عين الزرع ست مئة
رواه ابو داود عن سعيد بن سيبه قال سعيد فيه قال سعيد من قبل نفسي وكريم ثلاث مئة درهم - 00:34:04

ورواه ابن حيبة عن سعيد رواه ابو دبي حفر البئر خمسة وعشرين جرام البدية ايه خمسة وعشرين اللي ما تعبت في وين ولان
الغالب ان العادية تكون عميقه وتحتاج الى - 00:34:57

انت مات يمكن ما يعرفون الاخوان كيف يستنبط الماء في السابق من الابقار ابقار ولا ابار؟ شوف مش الاصلها اب ارجمع
بئر ما لنا دعوة في هذا - 00:35:39

لكن يستنبط الماء كان بالدواوب الارشية والدلاء فاذا كانت عميقه وش تحتاج الى من المسافة حتى رشاء طويل؟ تبي رشاء طويل ايه
واذا كانت جديدة والماء قريب ما تحتاج ورد عن عبد ابن ماجة حرير البئر مد رشایة - 00:36:12

نفس الشيء ها هذا هو السبب يحتاج الى شأن طويل شفت ما يحتاج اليه ها والمكاييف ما تحتاج شيء ها هي ما تبي شي بس
مضخة عليه وتنتهي الاشكال. بس لا يمكن الانتفاع بها يا شيخ. وين؟ اذا اذا لم يكن لها حرير لا شك - 00:36:39

ان ما لا يتم الواجب من باب ما لا يتم الواجب الا به هو من لا ما يمكن ان يستفاد منها انت الان لو بغيت موقف سيارتكم بالبيت
تحطه بقدر السيارة - 00:37:24

متربين بثلاثة هنا باقين تندبور وبغت ترجع لا بغيت وشلون تمشي حتى لو استخدم على كل حال هذا حد جاء به الاثر فاعتماده اولى
من الاجتهادات نعم على ايش؟ على النساء. ايه لان لها حرمة - 00:37:46

لها حرمة اه وسواء في ذلك ما احياء او سبق اليه باذن الامام كما يقول الحنفية او بغير اذنه كما يقول الجمهور. ان يستوي بذلك ان
يستوي ان يستاذن او لا يستاذن. وهذا لا يحتاج الى اذن في الاصل - 00:38:15

وقلنا ان الامام اذا رأى مفاسد متربطة على ذلك فانه لا بد ان يتدخل ولابد ان يأذن الان الجمعة يشترط لها شروط ليس منها اذن الامام
ليس منها اذن الامام. تصور الان كل من بغي صلى الجمعة - 00:38:40

وكل من بغي خطب يمشي هذا تستقيم مصالح الناس بهذا الامر ما يمكن لابد من ان يتدخل الامام ومقصودهم ليس منها اذن الامام
الجمعة الاولى في البلد ما يحتاج يأذن الامام - 00:39:06

لان من فرائض الاسلام لكن احتاجوا الى جمعة ثانية لابد من التنظيم والآن احتاج ان الناس احتاجوا الى اه مزارع مثلا او استراحات

او شيء من هذا وكل واحد ركب سيارته خط بسيارته ما يزيد - 00:39:26
تستقيم امور الناس والله يتقاتلون ويتقاتلون والوسائل السيارات وغيره يسرت مثل هذه المشاكل والسابق صار على اشده بس يحط
رجله على البنزين يسبق غيره ومثل اول على دواب ولا على رجالهم - 00:39:43
بيتبع ما وصل اللي هو بيبي فما يصير يعني مثل اه مثل ما هو متيسر الان للمشاكل ومشاولات ومشاحنات اضافة الى تعلق الناس
بالدنيا وجعلها هدف عند كثير من الناس - 00:40:07

بن عمر لما قال له النبي عليه الصلاة والسلام كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل فكان ابن
عمر يقول اذا اصبحت لا تنتظر المساء - 00:40:28

واذا امسيت لا تنتظر الصباح وبني ابن عمر بيته في اسبوع اسبوع كل ما اكلهه ولا عشرة دراهم ولا عشرة دراهم كانت الامور الناس
ميسورة الى ان فتحت الدنيا على اهلها - 00:40:45

متيسرة والجيل الذي قبلنا قالوا كان الواحد اذا اراد ان يبني بيت وقف بباب المسجد جهز الطين والبن ثم قال اعان الله من يعين عند
باب المسجد وهذا يرفع لابنه وهذا يرفع طين ويعرف ماء وخلاص يتعاونون اليوم بقدر الاقامة - 00:41:07

وبكرة السقف وبعد اه انتهى انتهى البيت لكن الان كل طفل بيبي جناح ومفتاحه بجيبي وما تدري شو بيسموي بها الجناح ولا تقدر
تدخل عليه توسيع الناس توسيع غير مرضي - 00:41:30

وتبع هذا التوسيع شرور بلا شك يجعل نسأل الله جل وعلا ان يجعل العواقب حميدا. ولا هذا التوسيع في كثير من الاحوال غير مرضي
نعم لا يملك المぬ في الاصل لكن اذا خلع المفاسد - 00:41:53

ما ترتب عليه مفاسد ولا شجار ولا نزاع الاصل يتعمد لك من سبق الى شيء لم يسبق اليه فهو حقه يمنع يتدخل الامام اذا ترتب على
ذلك مفسدة اذا وجد مفسدة لابد من ان يتدخل فيها - 00:42:24

هنا في صحيح البخاري يقول رحمة الله باب من احياء ارضا مواتا او باب من احياء ارضا مواتا ورأى ذلك علي في ارض الخراب
بالکوفة موات وقال عمر من احياء ارضا ميتة فهي له - 00:42:50

ويرى عن عمر وابن عوف كذب في بعض النسخ وفي بعضها يروى عن عمرو بن عوف ها سورة واحدة الا ان ابن تحتاج الى الف اذا
قلنا وبن ولا عمرو بن عوف ما تحتاج الى الف - 00:43:19

ويرى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي غير حق مسلم. وليس لعرق ظالم فيه حق ويرى فيه عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:44

قال رحمة الله حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:01

قال من اعمرا ارضا ليست لاحد فهو احق. قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته قال عروة قضب عمر رضي الله عنه في
خلافته قوله باب من احياء ارضا مواتا بفتح الواو - 00:44:19

بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزار من القزار هذا صاحب الجامع في اللغة معروف اه الموات الارض التي لم تعمش شبه شبهت
العمارة بالحياة شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة - 00:44:41

واحياء المواتي ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد. فيحييها بالسقي او بالزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه
سواء كانت فيما قرب من العمران ام باعواد. سواء اذن له الامام في ذلك ام لم يأذن وهذا قول الجمهور - 00:45:05

تفضلوا بعد على انه اولى بهذا انه ظلم ايهاب اولى. لم تكن ملك لاحد وسبق اليها ولا ها لا ما هو بحياء قال سواء اذن له الامام في
ذلك ام لم يأذن وهذا قول الجمهور - 00:45:29

وعن ابي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا كل من خالفه صاحباه وافق الجمهور ناس داخل بلداننا من الخارج. شو لا لا من خارج البلد
داخل البلد ما يملك - 00:45:51

بعضهم يتعدى على المرافق والناس باسم الحاجة اليها هذا معروف حكمه وعن مالك فيما قرب عندما قرب يحتاج الى اذن الامام دونما بعد. وضابط القرب ما باهل العمran اليه حاجة - 00:46:17

من رعي ونحوه احتجت طحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده يملكه سواء قرب ام بعد سواء اذن الامام او لم يأذن - 00:46:43

يعني القياس متوجه ولا في فرق ها اني الثابت مثل آآغيره ها؟ شو صيغة احتجت تحاويل الجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر ان البحر على البلد على نفس الساحل ثم جاء واحد يبي يأخذ ماء البحر ما حد يمنعه - 00:47:07
والنهر وما يصاد من طير وحيوان ولو كان قريب من البلد هذا ما يحتاج الى اذن فانه متفق على ان من اخذ او صاده يملكه سواء قرب ام بعد سواء اذن الامام او لم يأذن - 00:47:38

الآن لو واحد رأى في شارع من الشوارع حمام له ان يصيده ها الا يحتمل انه لاحد اصحاب البيوت؟ ها؟ شو الغالب انه مملوك اذا كان في داخل البلد لانه يطير ويرجع - 00:47:56

هذه عادة بعض الانواع شلون مارد اليمام اللي هو الصيد. الصيد ها الاحتمال مع هجرته تا الأيام قوله ورأى على ذلك ورأى على ذلك في ارض الخراب بالكوف فكذا وقع الاكثر في رواية النفس في في ارض الكوفة مواتا - 00:48:23
قال وقال عمر من احيا ارضا ميتا فهي له وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله. ورين في الخارج ليحيى ابن عدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون يعني الارض على عهد عمر فقال من احيا - 00:48:54

ارضا فهي له. قال يحيى كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها. هم كانوا يتحجرون بعجمون وما اشبهها يتحجرون بعقل كان كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال من احياء ارضا ميتا من احياء ارضا فهي له. قال يحيى - 00:49:14
كانه لم يجعلها بمجرد التحجير حتى يحييها. وش المانع ان يكون التحجير هو الاحياء وسماه احياء قوله ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم مكت شرح الشارح - 00:49:41

على هذا واما بالنسبة للمتن المطبوع مع الفتح ويروى عن عمر وابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق - 00:49:59
وصله اسحاق ابن الرواية قال اخبرنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم معروف ان هذه السلسلة - 00:50:22 00:50:35

جده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث ومع ذلك ليس هو من الاصول من اجل لا يقال ان البخاري خرجني ضعيف. ليس من الاصول التي اعتمد عليها الامام البخاري في صحيح - 00:51:00

وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدرى الاتي في الجزية وغيرها وليس له ايضا عنده غيره يعني عمرو بن عوف الثاني - 00:51:16

ووقع في بعض الروايات وقال عمر وابن عوف وقال عمر وابن عوف اللي هي طبع عليها المتن على ان الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف وشرحه الكلماتي ثم قال فعلى هذا يكون - 00:51:34

ذكر عمر مكررة او ذكر عمر مكررا شرحه على انه يروى عن عمر وابن عوف واجاب بان فيه فوائد بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض. لانه قال وقال عمر من احياء ارضا ميتة ثم قال ويروى عن عمر - 00:51:54

قال وفيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض وكونه بزيادة والآخر بدونها وكونه مرفوعا والا هو الموقوف قال عمر من احياء

موقوف والثاني يروى عن عمر بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:26

ثم قال وال الصحيح انه عمرو بفتح العين قلت ضاع ما تكلفه من التوجيه يعني شرحه على انه عمر بن عوف ووجهه مستنبط منه فوائد ثم قال وال الصحيح انه امر بفتح العين - 00:52:44

الظعيف عموما عند اهل العلم لا يتکلف توجيهه والاستنباط منه قلت فضاء ما تكلفه من التوجيه ول الحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد ابن زيد وله من طريق - 00:53:05

ابن اسحاق عن يحيى ابن عروة عن ابيه مثله مرسل وزاد قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر - 00:53:26

فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها. وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة عند ابي ابي داود والبيهقي وآساموراه لكنه من حديث الحسن عنه - 00:53:40

ومعروف الخلاف في روایته عنه وعن عبادة وعبدالله بن عمرو عند الطبراني وعند ابي اسید واسید عند يحيى ابن ادم كتاب الخراج وفي اسانیدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض قوله لعرق ظالم في روایة الاكثر بتثنين عرق عرق ظالم وظالم نعت له وهو راجع الى

صاحب العرق - 00:53:57

اي ليس الذي عرق ظالم او الى العرق اي ليس لعرق ذي ظلم ويرى بالإضافة ليس لعرق ظالم ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم ما للك الشافعي والازهري - 00:54:25

وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط روایة الاظافة قال ربعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطننا فالباطن معتبره الرجل من الابار او استخرجه من المعادن وقلنا ان الاصل الجمع اب ار - 00:54:46

او استخرجه من المعادن والظاهر ما بناء او غرسه وقال غيره الظالم من غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة قوله ويروى فيه اي في الباب او الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله احمد قال حدثنا عباد ابن عباد قال -

00:55:07

ما هشام عن عروة عن ابن عن وهب ابن كيسان عن جابر فذكره ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر من احرى اليها ارضا ميتة فله فيها اجر - 00:55:31

سيأتي استنباط غريب جدا وله وجه من ابن حبان من احياء ارضا ميتة فله فيها اجر قال استنبطوا منه ان غير المسلم ليس له ان يحيى لانه ليس له اجر ليس له اجر. مهما احياء لا يؤجر على ذلك - 00:55:52

وما اكلت العوافي. نعم ها قال وما اكلت العوافي منها فهو لو صدقة مسألة الزراعة وكونه يفوت منها ما يفوت ويؤكل منها ما ليس باختياره ولا طاعة هذا مسألة معروفة عند اهل العلم ويؤجر عليها - 00:56:17

كم من غصب له مال مصيبة تصيب وما اكلت العوافي منها فهو لو صدقة واخرجه الترمذى من وجه اخر عن هشام بلفظ من احياء ارضا ميتة فهي له وصححة وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا. ورواه يحيى القطان وابو ضمرة وغيرهما عنه عن ابي رافع عن جابر - 00:56:46

وروawah ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد ورواه عبدالله بن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلًا واختلف فيه على عروة فرواه ايوب عن هشام موصولا وخالفه ابو الاسد فقال عن عروة عن عائشة كما في - 00:57:09

هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن ابيه مرسلًا كما ذكرته من سنن ابي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به. تنبية انبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها اجر ان الذمي لا يملك بالاحياء لا يملك الموات بالاحياء احتاج - 00:57:24

بان الكافر لا اجر له تعقبه المحب الطبرى بان الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث. فيحمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو - 00:57:46

من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان اسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر الا الفهم من اطلاق الاجر الا الاخرمي قوله عن عبيد الله بن ابي جعفر والمصري الى اخره قال من ا عمر - 00:58:01

بفتح الهمزة قال ابن عبيد الى ابن ابي جعفر والمصري ومحمد ابن عبد الرحمن شيخه ابو الاسود يتيم عروة ونصف الاستناد الاعلى مدنيون ونصف الاخر قوله من ا عمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي - 00:58:20

قال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثي. قال تعالى وعامرواها اكثرا مما امروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارة يعني اسكن فيها ناس قال ابن مطالب ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخاذها وسقطت التاء من الاصل - 00:58:36

قال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمد الله بك منزلك فالمراد من اعمد ارضا بالاحياء فهو احق به من غيره وحذف متعلق حق للعلم به ووقع في رواية ابي ذر من ا عمر او من ا عمر - 00:58:56

ووقع في رواية ابي ذر من اعمد بضم الهمزة اي اعمده غيره. وكان المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جموعه يعني بين الصحيحين بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكر شيخ - 00:59:16

شيخ البخاري في قوله فهو احق زاد الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره. قال عروة قوله قال عروة وموصول بالاستناد المذكور الى ولكن عروة عن عمر مرسلا لانه ولد في اخر خلافة عمر قاله خليفة وهو قضية قول ابن ابي خيثمة انه كان يوم الجمل - 00:59:34

ابن ثلاث عشرة سنة اه لان الجمل كانت سنة ست وثلاثين. وقتل عمر كان كان سنة ثلاث وعشرين. وروى ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال ردت يوم الجمل استصررت - 00:59:54

قوله قضى بي عمر في خلافته وقد تقدم في اول الباب وصولا الى عمر وروينا في كتاب الخراج ليحيى ابن ادم من طريق محمد بن عبيد الله قال كتب عمر ابن الخطاب من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروي من وجه اخر عن عمرو بن شعيب - 01:00:13

او غيره ان عمر قال من عطل ارضا ثلات سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له يعني اذا كان سبق اليها اما اذا كان ملكها بماله فلا يمكن ان يتحول ملكه عنها - 01:00:32

من عطل ارضا ثلات سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وكان مراده بالتعطيل ان يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره وآخر الطحاوي الطريق الاول اتم منه بالسند الى الثقفي المذكور قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر - 01:00:49

فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر احد من المسلمين وليس بارض خراج فان شئت ان تعطيني اية فان شئت ان تعطينيها اتخاذها غضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كذلك فاقطعها اية - 01:01:09

ان كانت كذلك فاقطعها اية والله اعلم علما بان هذا الدرس اخر الدروس في هذا العام لان باقي الاسبوع القادم وما نحتاج اليه من ايام نكمel فيها القرطبي ان شاء الله. يعني بالنسبة للخرق يا اخي. الى الخرق ايه - 01:01:30

الخرافي والبخاري بكرة اخر شي والموافقات معطل من الاسبوع الماضي وبقي عندنا القرطبي الاسبوع القادم وسبل السلام نكمالمهم باذن الله والله اعلم خبر عمر رضي الله عنه هل يستأنس به لرأي الحنفية في اشتراط اذن الامام انه جاء الى عمر يستقطعه ولم يحيها مباشرة - 01:01:51

الى كونه فعل يعني انه ان غيره لو فعل غير ذلك مبتلى وبين لأ هو لو اقطع الامام بغير احياء هي اللي عندها ثلات سنين. اللي الماء فاحياؤها ترد الاحياء التقنية الإباحة هو من ما في شك - 01:02:18

فيها الدليل الدليل ومنه شخص ارضي اهي نتكلم عن اقوى اللحية او والله لا وصل له - 01:02:47